



بلاغ

وبعد، تذكر الوزارة بما ورد بالذكرة المؤرخة في 19 سبتمبر 2024 الصادرة عن وزير الشباب والرياضة والمحاجة إلى السيدات والمتادة رؤساء الجامعات الرياضية حول الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية والتي تنص على أنه :

"في إطار مراجعة الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية، تبين أنه تم تنفيذ بعضها في اتجاه عدم تحديد المدد النهائية لمكاتبها الجامعية أو تجاوزها لعدد 3 دورات.

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة ودراسة الأنظمة الأساسية للهيأكل الرياضية الدولية على غرار النظام الأساسي للجنة الدولية الأولمبية (في الفصل 20 منه)، فإن انتخاب رئيسها يكون من بين أعضائها لمدة ثماني سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط لمدة أربع سنوات.

وبالاطلاع على الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية الدولية أيضا تجد أنها حددت الدورات النهائية لعدد 3 مدد في أقصى الحالات.

وحيث نصّت جميع الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية التونسية للسنوات 2009 و 2010 و 2011 على تحديد الفترات النهائية لأعضاء المكتب الجامعي وهو ما انطبق على كل الجامعات الرياضية التونسية التي تولّت بدورها اعتماد هذا التنصيبي.

وحيث تدفع إرادة الدولة من خلال تحديد الفترات النهائية إلى تكريس مبدأ التداول على رئاسة الجامعات الرياضية.

وحيث ينص الفصل 9 من القانون الأساسي للهيأكل الرياضية على أنه : "تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تتمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة".

وبعد ذلك تفويضا لصلاحيات السلطة العامة لفائدة الجامعة التونسية مما يوجب عليها الالتزام بإتباع سياسة الدولة التي يتم ضبطها من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة.

وحيث أن سياسة الوزارة المستمدّة من استقرار الرأي على تحديد الفترات النهائية صلب الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية لمدة لا تتجاوز الثلاث فترات نهائية تأتي في إطار التشجيع على العمل التطلعى في الميدان الرياضي مما يفتح المجال أمام طاقات وكفاءات جديدة وشابة راغبة في الترشح للمناصب التسييرية لهذه الهيأكل.

وعليه، فإنكم مدعوون لإيلاء هذه الذكرة العناية اللازمة وتعديل أنظمتكم الأساسية في اتجاه حصر المدد النهائية في عدد 3 دورات في أقصى الحالات وذلك باعتبار المدد السابقة".

كما تؤكد الوزارة على أن المذكرة الصادرة عن السيد المكلف بتسيير الإدارة العامة للرياضة سابقا والمؤرخة في 27 سبتمبر 2024 تعنّر لاغية.

